ومن وجد لقطة بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط
فليعرفها وجوبا لامره عليه الصلاة والسلام بذلك
بنفسه الا ان يكون مثله لا يعرف فيستاجر من يعرفها
سنة عقب الالتقاط ظاهره ولو كانت لقطة مكة
وهو كذلك على المذهب للعمومات الواردة في
اللقطة وقيل تعرف لقطتها ابدا لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تحل ساقطتها الا لمنشد اوله القرافي
بانها لا تحل لمن يريد ان يتملكها دون تعريف بل لا
توخذ الا لحفظها لصاحبها اي ليتعرف له والتعريف يكون
كل يومين او ثلاثة مرة والتعريف سنة يختص بما
لكثير واما التافه كالعصى والسوط فلا يعرف وما
فوق التافه ودون الكثير كالدلو يعرف سنة
على قول ودون السنة على قول اخر وان كان
الملتقط مما يفسد بالتاخير كاللحم والفاكهة فياكله
ولا يعرفه والتعريف يكون بموضع يرجى التعريف بها
وهو الموضع الذي التقطها فيه وابواب المساجد
واذا عرفها لا يذكر جنسها بل يقول يا من ضاع له شي
فان تمت سنة ولم يات لها احد فان شا حبسها
وان شا تصدق بها عن نفسه او عن ربها وظاهره

التوبة

التوبة بين حبسها والتصدق بها ولم يذكر
التمليك لما قاله ابن عبد السلام نصوص المذهب
على مرجوحية التمليك وربما وقع المنع من ذلك
لان المراد من التمليك ان يتصرف فيها وفي التوضيح
والذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة انه له
ان يستمتع بها غنيا كان او فقيرا واذا تصدق بها
ضمنها لربها ان جا وان وجدها قائمة اخذها
ف اجمل المصنف في هذه المسئلة لانه لم يبين هل
تصدق بها عن نفسه او عن صاحبها وهل وجدها
قائمة او فائتة وهل وجدها في يد الملتقط او
المساكين الى اخر ما ذكر انظر بقيته في الاصل وان
انتفع الملتقط بها اي باللقطة ضمنها وان هلكت
قبل السنة او بعدها بغير تحريك اي تعد لم يضمنها
لانها امانة عنده مفهومه لو تعدى عليها
لضمنها واذا عرف طالبها اي اللقطة العفاص بكسر
العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعا الذي تكون
فيه النفقة جلدا كان او غيره وعرف الوكا بالمد وهو
الخيط الذي يشد الوعا اخذها ظاهر كلامه انه لا بد
من مجموع الامرين وليس كذلك بل لو اقتصر على احدهما

Copyright © King Saud University